

فتح المعين بشرح قرّة العين

فصل إنما يصح الطهارة ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة طهارة بالعود